على المرتهن و

قلنا لا نسلم وكيف يضمن والمرهون ملكه الا انه بالاتلاف فوت ملك اليد والحبس فوجب عليه اداء
شيء مقامه ولا يمكن ذلك الا بايجاب القيمة فاوجبنا عليه القيمة لتثبت يد المرتهن عليه كما كان على عين
الرهن واما العتق ففيه روايتان فعلى رواية الزيادات لا يجب عليه العتق فيمنع واما المريض المديون
اذا اعتق فعند ابي يوسف ومحمد ينفذ فيمنع وعند ابي حنيفة انما لا ينفذ لخلل في علة الولاية
لان ملكه قد زال من وجه لان الحجر صار حقا للغرماء ومطالبهم من وجه على ما عرف في تلك
المسئلة اما هنا فبخلافه وباقي البحث يعرف في نسخ طريقة الخلاف وقياسه على البيع لا يصح لان
ان بيع الابق لا يجوز واعتاقه جائز قوله في بعض اقوال الشافعي انما قال كذلك لان له اقوالا
ثلاثة ثم مر ذكرها قوله سعى في قيمتها بالنصب اي تبلغ الاجل في مدة الحاجة قوله واعتاق الوارث
العبد الموصى برقبته لا يلغو بل يؤخر الى اداء السعاية عند ابي حنيفة هذا جواب سؤال مقدر بان
يقال ان اعتاق الوارث العبد الموصى برقبته يلغو مع انه ملكه لتعلق حق الغير به فكذا اعتاق الراهن
ينبغي ان يلغو لتعلق حق الغير به فقال لا نم انه يلغو بل يؤخر ذلك الى اداء السعاية ثم ينفذ عند ابي حنيفة
قوله ثم بعد ذلك اي بعد نفاذ الاعتاق حتى يحل الدين بضم الحاء وكسرها جميعا قال في شرح الطحاوي
فلما صح العتق عندنا وصار حرا خرج من الرهن ثم ينظر ان كان الراهن موسرا فلا سعاية
على العبد والضمان على الراهن وان كان الدين حالا فيجبر الراهن على قضاء الدين وان الدين مؤجلا الى
الاجل فكذلك وان لم يحل الاجل فياخذ المرتهن من الراهن قيمة العبد فيحبسها رهنا مكان العبد
فاذا حل الاجل ينظر ان كانت القيمة من جنس الدين استوفى دينه ورد الفضل على الراهن ان كانت في
قيمتها فضل عن الدين وان كانت القيمة اقل من الدين رجع بالفضل وان كانت القيمة خلاف جنس
الدين حبسها بالدين كما يحبسها قبل حل الاجل وان كان الراهن معسرا فللمرتهن ان يستسعي العبد في
الاقل من ثلاثة اشياء ان كان دينه حالا او الى اجل ومن قيمة العبد وقت الرهن والى قيمته وقت
العتاق والى الدين الذي رهن به فيستسعي العبد في الاقل من هذه الاشياء الثلاثة ثم يرجع
على الراهن اذا ايسر لانه قضى دينه مضطرا كالوارث اذا قضى دين الميت لا يكون متبرعا
ويرجع في التركة كذلك ههنا ويرجع المرتهن ايضا ببقية دينه ان بقي له من دينه الا اذا كان كلا
جنسه حقه يعني اذا كان ما حصل من سعاية العبد خلاف جنس حق المرتهن لا يقضي به الدين بل
يصار الى حبسه حتى يقضي به دينه قوله وتاويله اذا كانت القيمة اقل من الدين اي تاويل قوله
المذكور وان كان معسرا سعى العبد في قيمته اذا كانت القيمة اقل من الدين لانه اذا كان
الدين اقل من القيمة سعى في الدين فذكره اشارة الى ما ذكر بعد صحيحا في مسئلة ... الا ...

المرهونة بقوله

المرهونة بقوله بخلاف المعتق حيث يسعى في الاقل من الدين ومن القيمة قوله بخلاف المستسعى
في الاعتاق يعني ان المرهون المعتق اذا استسعى يرجع بما سعى على مولاه والعبد المشترك
بين اثنين اذا اعتق احدهما نصيبه فاستسعاه الساكت لا يرجع بما سعى على المعتق والفرق ان
العبد المرهون يسعى في رقبة تخلصت ويقضي دينا على الراهن فلهذا يرجع عليه والمستسعى يسعى
في تخليص رقبته من الرق وهو منفعة خالصة له فلهذا لا يرجع وقال في شرح الكافي يرجع بما سعى
على مولاه اذا ايسر لانه قضى دينه وهو مضطر فيه لان الاصل في الضمان هو تحمل عنه عند
الضرورة ومن قضى دين غيره وهو مضطر فيه يرجع عليه وهذا بخلاف العبد المستسعى في الاعتاق
اذا اعتق احد الشريكين اياه وهو معسر وسعى العبد للشريك فانه لا يرجع على المعتق لانه ثمة لا يؤدي
الضمان عن غيره بل عن نفسه لانه اصل في الضمان لان الشرع انما الزمه الضمان عند ابي حنيفة ليعتق
وعندهما لتكميل العتق نظرا للعبد ولما كان اصلا في الضمان فانه لا يرجع على غيره اما ههنا بخلافه
قوله عنده اي عند ابي حنيفة قوله وضمان كمن الرهن يعني ان الراهن بالاستعارة اذا اعار عين
كالرهن فما تلف المعير رجع به على الراهن المستعير لانه قضى دينه مضطرا قوله ثم ابو حنيفة
اوجب السعاية في المستسعى المشترك في حالتي اليسار والاعسار وفي العبد المرهون شرط الاعسار
وذلك لان الثابت للمرتهن في الرهن حق الملك لا حقيقة الملك وذلك بثبوت يد الاستيفاء والمراد
منه اختصاص المرتهن بالرهن حبسا الى ان يقضي الراهن دينه وحق الملك ادنى حالا من حقيقة الملك
الذي هو ثابت للشريك الساكت فلما كان كذلك اوجب ابو حنيفة السعاية هنا اي في اعتاق الراهن
في حال واحدة وهي حالة الاعسار اظهارا للنقصان مرتبة حق المرتهن عن مرتبة الشريك الساكت
فان للساكت حقيقة الملك في العبد فلذلك اوجب السعاية في الحالين قال الشيخ ابو المعين النسفي
في شرح الجامع الكبير ثم ان محمدا لم يوجب السعاية الا في حال اعسار الراهن لان الدين واجب
على الراهن والعبد جعل محلا لاستيفاء الدين منه ولكن لا يشتغل بالاستيفاء منه الا بعد
تعذر الاستيفاء من الراهن هذا هو موضوع الرهن وهذا الضمان الحاصل يسلك به
مسلك قضاء الدين ولهذا يرجع العبد بما ادى من سعايته على الراهن لانه صار قاضيا
دينه فما دام الراهن موسرا طلب منه الضمان وعند الاعسار تعذر الاستيفاء منه
فيستوفي من مالية الرهن كما نقول كذلك لو لم يعتقه فانه يؤمر بقضاء الدين ولو
تعذر ذلك عليه استوفي من الرهن فكذا ههنا وهذا بخلاف ما اذا اعتق الساكت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)